

191516 - حكم تعاطي الماريجوانا وبسيلوسيبين الفطر والميسكالين وأشباهاها

السؤال

هل تعاطي المنشطات مثل الماريجوانا ، وسيلوسيبين الفطر ، والميسكالين ، وحمض الإيثيلاميد، محرّم في الإسلام؟ إنه لم يثبت أن واحداً من هذه المنشطات قتلت أحداً أو تسببت له بالمرض ، بل على العكس، فكل مخرجاتها مخرجات إيجابية ، فقد يشعر الشخص بعد تعاطيها بتنور روعي ، وفهم آخر للحياة ، بل وفي بعض الأحيان قد يتحول الكافر إلى الإسلام بسببها .

أنا شخصياً قد تناولت الماريجوانا وحمض الإيثيلاميد، فلم أر فيهما أي ضرر ، بعكس الكحول فإن أضراره كارثية على البدن والدماغ ، لذا فالحكمة من تحريمها واضحة ، أمّا مثل تلك المنشطات ، فلا أرى سبباً لتحريمها > فما رأيكم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الماريجوانا : مادة مسكرة وهي إحدى مشتقات نبات القنب الهندي ، وهو : نبات ذو تأثيرات مخدرة ، وعليه فإن حكمها هو الحرمة ، كما سبق بيانه بالتفصيل والدليل في الفتوى رقم : (176545).
أما مركب الميسكالين Mescaline : فإنه مادة تستخلص من أحد أنواع نبات الصبار المعروف في الشمال الشرقي للمكسيك باسم " البايوتي " (Peyote) ؛ وهو مركبٌ مخدر ، يسبب الهلوس البصرية ، والرؤى الملونة .
وبسيلوسيبين: مادة تستخلص من بعض الفطريات ، مثل فطر "البسيلوسيبين" المكسيكي ، وهذه المادة مخدرة ، وهي أقوى فاعلية من "الميسكالين" .

وأما ما ذكرته باسم "حمض الإيثيلاميد" فهو عبارة عن "ثاني إيثيلاميد حامض الليسرجيك" ويعرف في اللغة الإنجليزية باسم [(lysergic acid diethylamide (LSD)] ، وقد حضر لأول مرة في عام (1938) عن طريق الصيدلي السويسري "البرت هوفمان" ، وهذا يتم أخذه بالميكروجرام لأنه أقوى عقاقير الهلوسة على الإطلاق ، وقد تم منع هذا العقار في عام (1966) ، وصنف على أنه من ضمن المخدرات ، نظرا لما يؤدي إليه من عواقب وخيمة على متعاطيه كالانتحار وغيره .

فما ورد في السؤال من أن هذه العقاقير لا ضرر فيها : قول مردود ، بل بها أضرار كبيرة نفسية وعضوية ، وذلك لأن كلا من "البسيلوسيبين" و"الميسكالين" و"ثاني إيثيلاميد حامض الليسرجيك" ، من المواد المهلوسة المخدرة التي تؤثر تأثيراً كبيراً على

الفكر والمزاج والسلوك ، وتؤدي إلى كثرة الأوهام ، والاضطرابات العقلية ، والهلاوس السمعية والبصرية ، واسترخاء الجسم وفتوره ، وانفصام الشخصية ، وتشوش الحكم على الأشياء ، وقد ينتاب متناول هذه المواد نوبات ضحك شديدة دون سبب . ومن الأعراض التي تنتاب من يتناول هذه العقاقير أيضا: فقدان الإحساس الصحيح بالزمان والمكان ، واضطراب مقاييسهما لديه ، فقد يتخيل الدقيقة كأنها دهر طويل ؛ ويشعر بالأشياء الثابتة في مكانها وكأنها تقترب منه أو تبتعد عنه . هذا بالإضافة إلى بعض الأعراض العضوية كالغثيان ، وكثرة التجشؤ ، والعرق ؛ وشحوب الوجه ، واتساع حدقة العين ، وتسارع ضربات القلب ، وغير ذلك .

وعليه : فإن هذه المواد تكون محرمة لما تسببه من هذه الأضرار البالغة الجسيمة ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد في مسنده (2865) ، وابن ماجه (2341) وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجه " . وإذا افترضنا جدلا أنه لم تعرف لهذه العقاقير أضرار صحية ، فيكفي في المنع منها أنها مصنفة ضمن المواد المخدرة والمفترية ؛ فهي محرمة لأجل ذلك ؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ ، لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ) رواه البخاري (5575) ومسلم (2003) واللفظ له . بل إذا قدر أنها لم تصل بصاحبها إلى درجة الإسكار ، ولو مع تعاطي قدر كبير منها ، فليس أقل من أن تسبب لمتعاطيها نوعا من الخدر والتفتير (الفتور) ؛ وما يسبب ذلك لا يحل تعاطيه أيضا ؛ لما روته أم سلمة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن كل مسكر ومفتر) أخرجه أبو داود في سننه (3686) ، وأحمد في مسنده (26634)، والبيهقي في السنن الكبرى (17399) ، قال الحافظ العراقي: " إسناده صحيح " انتهى من فيض القدير (6 / 338). قال الخطابي رحمه الله : " المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف ، وهو مقدمة السكر ، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر " انتهى من " معالم السنن " (4 / 267) ، وينظر : " عون المعبود وحاشية ابن القيم " (10 / 91) عند شرح هذا الحديث .

وقول السائل : " إن لها بعض الإيجابيات " : لا يغير من الحكم الشرعي شيئا ، إذا قدر أن ما قاله صحيح ؛ فإن الخمر التي هي أم الخبائث لها أيضا بعض المنافع ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) البقرة/ 219 ، فأثبت سبحانه فيها بعض المنافع ، ومع ذلك جزم بتحريمها ، لأجل ما فيها من المفساد والمضار الغالبة لمنافعها .

وقال ابن كثير " وقوله سبحانه : (قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) : أما إثمهما فهو في الدين ، وأما المنافع فدنوية، من حيث إن فيها نفع البدن ، وتهضيم الطعام ، وإخراج الفضلات، وتشحيز بعض الأذهان ، ولذة الشدة المطربة التي فيها ، كما قال حسان بن ثابت في جاهليته: وَشَرِبُهَا فَتَتْرَكُنَا مَلُوكًا وَأُسْدًا مَا يَنْهِنُنَا اللَّقَاءُ ولكن هذه المصالح لا توازي المضرة والمفسدة الراجحة ، لتعلقها بالعقل والدين ، ولهذا قال: وإثمهما أكبر من نفعهما " انتهى من تفسير ابن كثير (1 / 579) باختصار، وينظر: تفسير القرطبي (3 / 57) .

وقد نص علماء اللجنة الدائمة على تحريم القات ، وإن فرض وجود بعض المنافع في تناوله ، وما ذاك إلا لغلبة المفساد ، فقالوا " وهذا القات ، لو فرضنا أن فيه بعض النفع ، فإن ما فيه من المضار والمفساد المتحققة تربو وتزيد على ما فيه من

النفع أضعافا مضاعفة " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة - 1 " (22 / 162) .

والحاصل :

أنه ليس صحيحا ما جاء في السؤال من أن هذه المواد غير مضرّة ، بل هي مضرّة ضررا حقيقيا ، يمكن معرفته من مراجعة المختصين ، أو المواقع الطبية المتخصصة .

ثم إن فيها من المفسد ، وأعظمها الإسكار ، أو التخدير والتفتير ، ما يقتضي تحريمها .
والله أعلم.